

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م

بتعديل المادتين (١٠٤، ١٠٤مكرر) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م

بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية

باسم الشعب :

رئيس مجلس النواب :-

على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديله بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م .

وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي :

المادة (١) تعدل المادتان (١٠٤، ١٠٤مكرر) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض مواد القانون

رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية على النحو التالي :

مادة (١٠٤) يشكل مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي :-

- ١- رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيسا
- ٢- رئيس المحكمة العليا عضوا
- ٣- وزير العدل عضوا
- ٤- النائب العام عضوا
- ٥- رئيس هيئة التفتيش القضائي عضواً
- ٦- أمين عام مجلس القضاء الأعلى عضوا
- ٧- رئيس هيئة التفتيش القضائي عضوا
- ٨- ثلاثة قضاة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى على ان لا تقل درجة كل منهم عن قاضي محكمة عليا أعضاء

مادة (١٠٤) مكرر (يتم تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية ويمارس المهام والاختصاصات المخولة له بموجب القانون .

المادة (٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ /١٩ رمضان ١٤٣٣هـ

الموافق /٧ أغسطس ٢٠١٢م

عبد ربه منصور هادي

رئيس الجمهورية